

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٢

بعض اختصاصات رئيس الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وما يرى رئيس مجلس الوزراء تكليفه به من مهام والعرض لاتخاذ القرارات اللازمة .

(المادة الثانية)

يتولى رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إعداد الدراسات اللازمة لإنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وعرضها على مجلس الوزراء .
ويتضمن قرار رئيس الجمهورية الصادر بشأنها بياناً بموقع كل منطقة وحدودها والمياء الخاص بها سواء كان بحرياً أو جوياً أو جائماً .

(المادة الثالثة)

تخطر الهيئات الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما تصدره من لوائح وقرارات ونظم وما يطرأ عليها من تعديلات إعمالاً لما يقضى به قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ولاتحته التنفيذية .

ويعد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تقريراً سنوياً عن المناطق الاقتصادية ، ومدى ما حققه من إيجابيات أو تعانيه من معوقات ، للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات والقرارات اللازمة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ربى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد